

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣  
بإصدار قانون تنظيم الطيران المدني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
وعلى معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر لسنة  
١٩٤٤ والتي انضمت إليها الدولة بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١ وملاحقها  
وتعديلاتها، وسائر المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني الدولي التي  
انضمت إليها مملكة البحرين،

وعلى قانون قوات الأمن العام، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢،  
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم خدمات المغادرين عن  
طريق الجو،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين  
والمنطقة المتاخمة،

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القانون المدني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،  
وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الطيران المدني، ويُلغى قانون الطيران  
المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥، والمرسوم بقانون رقم (١٤)

لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم خدمات المغادرين عن طريق الجو، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

#### المادة الثانية

يصدر وزير المواصلات اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وإلى أن يتم إصدار اللوائح والقرارات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون، وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٣٤ هـ  
الموافق: ١٨ يونيو ٢٠١٣ م

قانون تنظيم الطيران المدني  
الباب الأول  
أحكام عامة  
الفصل الأول  
مادة (١)  
التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
الدولة: مملكة البحرين.

الوزير: وزير المواصلات، أو أي وزير آخر يصدر بتسميته مرسوم.

وكيل شؤون الطيران المدني: الشخص المعين بواسطة الدولة للقيام بالمهام المحددة له وفقاً لهذا القانون.

الإقليم: إقليم الدولة، ويشمل المساحة الأرضية والمياه الإقليمية الملاصقة لها، والفضاء الجوي الذي يعلوهما.

شؤون الطيران المدني: الجهة المكلفة بالسلطات والاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالطيران المدني.

دولة التسجيل: الدولة المسجلة بها الطائرة.

معاهدة شيكاغو: معاهدة الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤، وملاحقها.

معاهدة روما: المعاهدة المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض الموقع عليها بمدينة روما في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢، وتعديلاتها.

الطائرة: مركبة هوائية أثقل من الهواء تعمل بقوة محرك وتستمد قوة رفعها للطيران في الجو بصفة أساسية من ردود فعل الهواء على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة، غير ردود فعل الهواء على سطح الأرض، وتشمل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والمتحركة وغيرها.

مالك الطائرة: أي شخص طبيعي أو معنوي تكون الطائرة مسجلة باسمه.

**مشغل الطائرة:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل الطائرة بغرض الريح، إما بنفسه أو بتأجيرها للغير، وتخضع هيئة قيادتها لأوامره.

**دولة مشغل الطائرة:** الدولة التي يقع بها المركز الرئيسي لإدارة أعمال مشغل الطائرة أو موطنه الدائم.

**الناقل الجوي:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والأمتعة والحيوانات والبضائع والبريد أو أي من ذلك.

**نقل جوي تجاري:** رحلات جوية تقوم بنقل ركاب و/أو بضائع و/بريد، مقابل أجر.

**طائرات الدولة:** الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية والشرطة والجمارك أو في خدمة من الخدمات المتصلة بتنفيذ القوانين.

**إقليم معلومات الطيران:** مجال جوي معرف الأبعاد تقدم إلى الطائرات في داخله خدمات معلومات الطيران وخدمات التنبيه.

**البرج:** وحدة تنشأ بغرض تقديم خدمة مراقبة الحركة الجوية للمطار، وتشمل الأشخاص العاملين فيها.

**وحدة مراقبة الاقتراب:** وحدة تنشأ لتقديم خدمات مراقبة الحركة الجوية في المطار.

**مركز مراقبة المنطقة:** وحدة مكلفة بتقديم خدمات مراقبة الحركة الجوية إلى الرحلات المراقبة في مناطق المراقبة الواقعة في دائرة اختصاصها.

**مركز معلومات الطيران:** وحدة مكلفة بتقديم خدمة معلومات الطيران وخدمة التنبيه.

**خدمة معلومات الطيران:** خدمة يقصد منها تقديم المشورة والمعلومات التي تفيد في إتمام الرحلات الجوية بسلام وكفاءة.

**خدمة التنبيه:** خدمة يقصد منها تنبيه السلطات المختصة في الدولة إلى وجود طائرة في حاجة إلى معونة في مجال البحث والإنقاذ، وتقديم العون إلى هذه السلطات حسب الاقتضاء.

**خدمة مراقبة الحركة الجوية:** خدمة تقدم من أجل منع تصادم الطائرات ببعضها ومنع تصادم الطائرات بالعوائق في منطقة المناورة بالمطار، وتسريع الحركة الجوية والمحافظة على سلامة انسيابها.

**طريق خدمة الحركة الجوية:** طريق جوي محدد الغرض منه تنظيم تدفق الحركة الجوية حسب متطلبات تأدية خدمات الحركة الجوية.

**البرنامج الوطني لأمن الطيران:** جملة الإجراءات المتبعة لحماية الطيران المدني وانتظامه وكفاءته من جميع أفعال التدخل غير المشروع.

**البرنامج الوطني للسلامة:** جملة الإجراءات المتبعة لتأمين سلامة الطيران وانتظامه وكفاءته.

**خدمات الملاحة الجوية:** جملة الخدمات المتنوعة الخاصة بمراقبة المجال الجوي بما في ذلك خدمات الحركة الجوية، وخدمات اتصالات الطيران، وخدمات معلومات الطيران، وخدمات الأرصاد الجوية الخاصة بالملاحة الجوية الدولية، وخدمات البحث والإنقاذ، وإجراءات الملاحة الجوية الخاصة بعمليات الطيران.

**الحركة الجوية:** جميع الطائرات المحلقة أو العاملة في منطقة المناورات بالمطار. وحدة مراقبة الحركة الجوية: مصطلح عام يطلق على مركز مراقبة المنطقة أو وحدة مراقبة الاقتراب أو البرج.

**المطار:** مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء، بما فيها من مبانٍ ومنشآت ومعدات مخصصة للاستعمال كلياً أو جزئياً لإقلاع وهبوط وتحرك الطائرات.

**مطار دولي:** كل مطار تعينه الدولة في إقليمها، وتعدده لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية، وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة، والحجر الصحي بما فيه الحيوانات والنباتات، وغيرها من الإجراءات المشابهة.

**مشغل المطار:** الجهة المرخص لها بإدارة المطار وتسهيلاته ومراقبه باستثناء خدمات الملاحة الجوية.

**حركة المطار:** جميع الطائرات وغيرها من الحركة الأرضية في منطقة المناورات بالمطار وجميع الطائرات التي تطير داخل نطاق حركة المطار.

**نطاق حركة المطار:** فضاء جوي ذو أبعاد محددة يعين حول المطار لحماية حركة المطار.

**منطقة تحركات الطائرات:** الجزء من المطار المعد لإقلاع وهبوط الطائرات وسيرها على سطح الأرض، بما في ذلك منطقة المناورات وساحة وقوف الطائرات.